المحاضرة الرابعة:

المطلب الثاني: أسباب التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية[1]:

الفرع الأول: الخاصة بالقرآن الكريم،ومنها:

أولا . اختلاف القراءات:إذا اختلفت القراءات القرآنية المتواترة أدّى ذلك إلى التعارض،ومن أمثلتها:

. الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح؟:قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:06]، فقرأ نافع وابن عامر والكسائي[وأرجلكم] بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة [وأرجلكم]بالجر، فكان اختلاف القراءة سببا في التعارض.

فأخذ الجمهور بقراءة النصب، فذهبوا إلى أنّ فرض الرجلين الغسل دون المسح، واعتمد الإمامية من الشيعة قراءة الجر، وذهبوا إلى أنّ الفرض مسح القدمين، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنّ المتوضئ مخيّر بين الغسل والمسح، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل، لكن الأقوى هو الجمع بأن نقول فرض الرجل غير المغطاة الغسل، وفرض المغطاة المسح بشروطه.

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن.**

ثانيا . هل القرآن الكريم اسم للنظم و المعنى معا؟: استنادا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:02]، ذهب جمهور العلماء إلى أنّ القرآن اسم للنظم والمعنى معا، وذهب بعض العلماء إلى أنّه المعنى فقط، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة، وهذا ما أدّى إلى التعارض، ومن أمثلتها:

. قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية:ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز القراءة في الصلاة بغير العربية لا في حالة العذر ولا في غيرها، وعند العجز ينتقل إلى الذكر، و أجاز أبو حنيفة القراءة بغير العربية مع القدرة عليها، إمّا على القول المنسوب إليه أنّ القرآن اسم للمعنى فقط، وإمّا أنّه لم يجعل النظم ركنا لازما في القراءة في الصلاة، وجعله المعنى ركنا فقط، إن كان ممن لا يقول بهذه القاعدة، فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض في الحكم.

ثالثا . الاحتجاج بالقراءة الشاذة: اتفق العلماء أنّه لا يسمّى قرآنا إلا ما نقل إلينا نقلا متواترا، وتصح الصلاة به، وأنّه حجة في استنباط الأحكام، غير أنّ العلماء اختلفوا فيما نقل إلينا عن طريق غير طريق التواتر، كما في مصحف ابن مسعود[القراءة الشاذة] هل يصلح أن يكون حجة أم لا؟فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى حجيتها في العمل، وذهب غيرهم إلى عدم حجيتها فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،و من أمثلتها:

. وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:ذهب مالك والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية عنه إلى أنّ صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[المائدة:89]، وذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أنّ التتابع شرط في كفارة اليمين، وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أبيّ و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما [فصيام ثلاثة أيام متتابعات]، و هذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزّلة عنده منزلة الآحاد.

الفرع الثاني . المشتركة بين القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها:

أولا . القواعد الأصولية المتعلّقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام ومنها:

1 . هل للمقتضى عموم؟:

. دلالة الاقتضاء:هي دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى يتوقّف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

. و قد اتّفق العلماء على أنّه إذا دلّ الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير فإنّه يتعيّن سواء أكان عاما أم خاصا، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان المقام يحتمل عدّة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدّر ما يعمّ أم يقدّر واحد منها؟، فذهب بعض العلماء إلى تقدير الكل[عموم المقتضى]، وقد نسب هذا القول للشافعي رحمه الله تعالى، و ذهب الكثير من العلماء ومنهم الحنفية إلى تقدير واحد منها فقط، فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،ومن أمثلتها:

. حكم من أكل ناسيا أو مُكْرها أو مخطئا أو ناسيا وهو صائم: فذهب الشافعية إلى أنّ صيامه صحيح، ولا قضاء عليه واحتجوا بعموم المقتضى في الحديث[رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][رواه ابن ماجه والبيهقي]، بينما ذهب المالكية إلى رفع الإثم عنه، مع وجوب القضاء.

2 . هل مفهوم المخالفة حجة؟

. مفهوم المخالفة[دليل الخطاب]: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

. وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه ما عدا مفهوم اللقب، بينما ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به، فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،ومن أمثلتها:

. وجوب النفقة للبائن الحائل:ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ نفقتها غير واجبة، واستدلوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[المائدة:89]

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة ثلاثا، سواء أكانت حاملا أم حائلا، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة.

ثانيا . القواعد المتعلّقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه ومنها:

1 . هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني الثبوت؟

. ذهب الحنفية القائلون بأنّ دلالة العام على أفراده قطعية إذا لم يكن قد خصّ منه البعض إلى أنّه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، وأمّا الجمهور فإنّهم أجازوا تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس بناء على أنّ دلالة العام على أفراده ظنية، فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،ومن أمثلتها:

. حل الذبيحة المتروكة التسمية:ذهبت الحنفية إلى عدم جواز الأكل من الذبيحة المتروكة التسمية عمدا، بناء على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:121]، ولم يخصّصوها بالأحاديث لكونها ظنية، وذهبت الشافعية وأحمد في قول إلى أنّ متروك التسمية عمدا حلال أكله، وقالوا عموم هذه الآية مخصوص بأحاديث منها:ما رواه البخاري عن عائشة ﵂:[أنّ قوما قالوا: يا رسول الله إنّ قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال:سمّوا عليه أنتم و كلوا].

2 . هل يحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم والموضوع والحكم واحد؟

. ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، بينما الحنفية منعوا ذلك فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،ومن أمثلتها:

*صدقة الفطر عن الرقيق غير المسلم:ذهبت الحنفية إلى أنّ المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن عبده سواء أكان مسلما أم كافرا بناء على الإطلاق الوارد في الحديث الذي رواه الدارقطني أنّه ﷺ[أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممّن تمونون]، ولم يقيّدوا هذا الإطلاق بما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم قال:[فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين]، ولم يقيّدوا العبد بكونه من المسلمين لأنّ هذا القيد وارد في السبب، وهو النفس الممونة ، ومن قواعدهم أنّ القيد إذا كان في السبب لا يحل المطلق على المقيّد بل يعمل بهما معا، أمّا جمهور العلماء فقد عمدوا إلى حمل المطلق على المقيد فقالوا: إنّ زكاة الفطر لا تجب على السيد إلا في الرقيق المسلم.

3 . هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي؟

. ذهب مالك والحنابلة إلى أنّه يفيد الفورية، بينما ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنّه في الأصل لا دلالة له لا على الفور ولا على التراخي، وذهب بعضهم إلى الوقف كأمثال إمام الحرمين الجويني، فكان الاختلاف في هذه القاعدة سببا للتعارض،ومن أمثلتها:

*قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان:فذهب مالك والشافعي والحنابلة إلى المبادرة والفورية إلى القضاء، بينما الحنفية قالوا:إنّ القضاء على التراخي.

الفرع الثالث: المتعلّقة بالسنة[2]: و يمكن حصرها وتلخيصها فيما يأتي:

أولا . الأسباب التي تعود إلى اختلاف الرواة: فينشأ التعارض الظاهري من اختلاف الرواة في حفظهم للحديث أو اختلافهم في أدائه.

1 . اختلاف الرواة في الحفظ:ويمثّل لهذا السبب بربا الفضل وربا النسيئة، فروى عبادة بن الصامت ﷺ قال:[سمعت رسول الله ﷺينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى] [رواه مسلم]، بينما روى ابن عباس ﷺ قال: أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺقال:[لا ربا إلا في النسيئة] [أخرجه البخاري].

فحدث بين الروايتين تعارض ظاهري، إذ حديث عبادة يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، وحديث أسامة بن زيد يدل على أنّ الربا المحرّم مقصور على ما كان نسيئة.

---

[2] المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن.

وقد خرّج الشافعي التعارض بين الحديثين باحتمال أن يكون أسامة قد سمع من رسول الله ﷺ[لا ربا إلا في النسيئة]جوابا على سؤال، وُجّه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين، مثل بيع الذهب بالفضة أو التمر بالحنطة، فروى أسامة الجواب ولم يرو المسألة، أو أن تكون المسألة سبقته فأدرك الجواب فرواه ولم يحفظ المسألة، لأنّ حديث أسامة ليس فيه ما ينفي هذه الاحتمالات.

2 . اختلاف الرواة في الأداء:وقد مثّل الشافعي لهذه الصورة بأحاديث خِطبة الرجل على خِطبة أخيه.

. يقول الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺقال:[لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه]، وفي رواية عن أبي الزناد عن أبي هريرة ﷺ:[حتى يأذن أو يترك][أخرجه البخاري].

. و يروي حديثا آخر عن فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله ﷺقال لها في عدتها من طلاقها[فإذا حللت فآذنيني].

قالت:فلما حللت فأخبرته أنّ معاوية وأبا جهم خطباني، فقال ﷺ: [أمّا معاوية فصعلوك لا مال له وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي ابن زيد، قالت: فكرهته، فقال:انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به][أخرجه مسلم].

فتعارض الحديثان ظاهرا، إذ حديثا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على تحريم خِطبة المسلم على خِطبة أخيه، أمّا حديث فاطمة بنت قيس فيدل على جواز ذلك.

ويذكر الشافعي سبب هذا التعارض فيقول:[...إمّا أن يكون حضر سائلا سأل رسول الله ﷺعن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال[لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه]يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قاله السائل، أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي ﷺفاكتفى به و أدّاه...فأدّى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدّى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدّى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عمّا لم يحفظ، أو شكّ في بعض ما سمع، فأدّى ما لم يشك فيه، وسكت عمّا شكّ فيه منه، أو يكون فعل ذلك مَن دونه ممّن حمل الحديث عنه، ولا يخلو من روى هذا الحديث عندي. والله أعلم. من بعض هذه المعاني].

ثانيا . الأسباب التي تعود إلى دلالة العموم و الخصوص: فينشأ التعارض الظاهري من العموم والخصوص المطلق أو من العموم والخصوص الوجهي.

1 . العموم والخصوص المطلق:حيث إنّ رسول الله ﷺقد يسن في أمر سنة بلفظ عام، ثم يسن في الأمر نفسه سنة بلفظ خاص تخالف الأولى التي سنّها بحديثه العام، فيُظن أنّ بينهما تعارضا، ومن أمثلتها:

. الأحاديث التي تمنع استحلال مال الغير بغير إذنه، كحديث:[كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] [أخرجه مسلم]، وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺقال:[لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره] [أخرجه البخاري ومسلم].

فالحديث الأول يقضي بأنّه لا يحل للشخص أن يستحلّ شيئا من مال غيره بغير إذنه أيا كان هذا المال قليلا أو كثيرا [عام]، بينما الحديث الثاني يقضي بأنّ للشخص أن يستحلّ في مال غيره وضع خشبة على جداره، وليس لصاحب الدار أن يمنع جاره من ذلك[خاص]، ويمكن حل الإشكالية بحمل العام على الخاص.

2 . العموم و الخصوص الوجهي: و هو أنّ الرسول ﷺقد يشرّع في أمر حكما عاما، ثم يشرّع في أمر آخر حكما عاما يختلف عمّا حكم به في الأمر الأول، لكنّ الأمرين يتفقان في بعض المعاني ويفترقان في معان أخرى لاختلاف الحالتين فيهما، فيظنّ أنّ بينهما تعارضا، ومن أمثلتها:

. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺقال:[من بدّل دينه فاقتلوه] [أخرجه البخاري]، وحديث عبد الله بن عمر رضي اله عنها أنّ رسول الله ﷺ:[نهى عن قتل النساء] [أخرجه البخاري].

فالحديث الأول يأمر بقتل من بدّل دينه مطلقا، سواء كان رجلا أو امرأة فهو عام في الرجال والنساء، وخاص بأهل الردة، والحديث الثاني ينهى عن قتل النساء مطلقا، سواء كن مرتدات عن دينهن أم حربيات، فهو خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات، فاختلف العلماء في دفع هذا التعارض.

ثالثا . الأسباب التي تعود إلى جهل النسخ أو تغاير الأحوال: فينشأ التعارض الظاهري من جهل النسخ أو تغاير الأحوال.

1 . جهل النسخ:فقد يتناقل الناس روايتين إحداهما منسوخة والأخرى ناسخة في الأمر نفسه ، والنسخ مجهول للناقل، فرب راو حفظ من رسول الله ﷺالمنسوخ ولم يحفظ الناسخ، أو أنّ الراوي حفظ المنسوخ

فعلمه وبلّغه ولم يذكر الناسخ، أو يأتي راو آخر قد حفظ الناسخ ونقله للناس وبلّغه ولم يذكر المنسوخ، فيظنّ أنّ بينهما تعارضا، ومن أمثلتها:

. التطبيق للكفين في الركوع[أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع]، فعن علقمة والأسود رضي الله عنهما أنّهما دخلا على عبد الله بن مسعود ﷺ فقال:[أصلّى مَن خَلْفَكم؟ قالا : نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين يديه، فلمّا صلّى قال:هكذا فعل رسول الله ﷺ] [أخرجه مسلم]، وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أنّه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كل شيء منه...ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺيصلّي] [أخرجه أبو داود]، فبين الحديثين تعارض ظاهري، فالأول يدل على الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين[التطبيق]، أمّا رواية عقبة فتدل على أنّ السنة وضع الكفين على الركبتين في الركوع.

وقد ذهب جمهور الصحابة والفقهاء إلى أنّ رواية عقبة نسخت حديث ابن مسعود وأنّ السنة هو وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق.

2 . تغاير الأحوال:فقد كانت تعرض للنبي ﷺحوادث ويحكم في كل حادثة بما يناسبها؛ فيسنّ في حالة حكما وفي أخرى حكما آخر، فيروي بعض الرواة ما سنّه في الأولى، ويروي آخرون ما سنّه في الحالة المخالفة، فيتلقّى الروايتين من لا يفهم تغاير الحالتين اللتين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فيظن أنّ بينهما تعارضا وواقع الأمر أنّه ليس تعارضا لتغاير الحالتين، يقول الشافعي:[ويسن في الشيء سنّة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما]، ومن أمثلة ذلك:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قول النبي ﷺ:[إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم] [أخرجه البخاري ومسلم]، وما رواه خباب بن الأرت ﷺ قال:[شكونا إلى رسول الله ﷺحرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا] [أخرجه مسلم]، فمقتضى حديث أبي هريرة تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحرّ، ومقتضى حديث خباب عدم تأخير الصلاة للرمضاء وهي شدة الحر.

و يمكن دفع هذا التعارض بتغاير الحال في الحديثين، فالحالة التي أمر الرسول ﷺفيها بالإبراد هي حالة شدّة الحرّ، والحالة التي لم يسمح فيها بالإبراد فهي حالة الحرّ غير الشديد.

رابعا . الأسباب التي تعود إلى الوضع في الحديث الشريف:ولا شك أنّ ظاهرة الوضع في السنّة لأسباب مختلفة التي بدأت بعد القرن الرابع الهجري أدّت إلى ظهور التعارض في الأدلة وبينها.